السنة الثالثة والتسعون – عدد 5243 — 13 رجب 1425 (30 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.04.674 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7245-0-MOR البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية..... 3237

إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

مرسوم رقم 2.04.405 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.99 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة..... 3237

مرسوم رقم 2.04.407 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة..... 3238

بورصة القيم :

• النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1233.04 صادر في 13 من ربيع الآخر1425 (2 يونيو 2004) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم..... 3238

• حد التغيير بسعر إحدى القيم المنقولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1234.04 صادر في 13 من ربيع الآخر1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة..... 3238

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1238.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2820.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة..... 3239

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي :

• قائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1235.04 صادر في 13 من ربيع الآخر1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2896.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو أنظمة تسيير صناديق التوظيف المشتركة..... 3239

• قائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الاندماج والانفصال أو الانفصال أو الإدماج.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1236.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2891.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الاندماج والانفصال أو الانفصال أو الإدماج المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 3239

• المبلغ الأقصى لعمولة الاكتتاب بالأسهم أو الحصص أو عن استردادها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1237.04 صادر في 13 من ربيع الآخر1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2899.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد للمبلغ الأقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب بأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها..... 3240

• الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1385.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأسماله..... 3240

نصوص خاصة

الاتفاق النفطي. - الموافقة على الملحق.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1271.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير)..... 3241

صفحة

شركة «طريال أطلس» « TRIAL ATLAS ». - منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1332.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بمنح شركة «طريال أطلس» «TRIAL ATLAS» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 3241

منح شهادات المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• شركة « GALVACIER ».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1333.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «GALVACIER»..... 3242

• شركة « OB ELECTRONIQUE ».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1334.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « OB ELECTRONIQUE »..... 3242

• مديرية « INFLIGHT SERVICES » التابعة للخطوط الملكية المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1335.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية «INFLIGHT SERVICES» التابعة للخطوط الملكية المغربية..... 3243

• شركة « BITUMA ».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1336.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « BITUMA »..... 3243

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1314.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 648.04 الصادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 3245

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1410.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 3245

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1411.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 3246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.674 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7245-0-MOR البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 7245-0-MOR البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الامضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.405 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.99 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول الأول والخامس والسابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) :

«الفصل الأول. - ينجز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة تحت سلطة «وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط وبإشراف الولاة والعمال «الذين يتحملون مسؤولية تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

«الفصل الخامس. - تعتبر أصناف الأشخاص المبينة بعده متغيبة «لأمد طويل :

« - الأشخاص المعالجون..... ؛

« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المزاولون «خدماتهم القانونية ؛

« - التلاميذ الداخليون ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل السابع. - تدخل الأصناف الآتية في عداد السكان «المحصيين على حدة :

« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المقيمون في «الثكنات والرباطات والمعسكرات المماثلة ؛

« - ..... ؛

« - الأشخاص المقيمون في الزوايا والمؤسسات الخيرية والمأوى «والملاجئ ؛

« - التلاميذ والطلبة..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.407 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من فاتح إلى 20 سبتمبر 2004.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2004.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1233.04 صادر في 13 من ربيع الآخر1425 (2 يونيو 2004) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي النسبة القصوى للعمولة تسجيل «المعاملات التي تصرف للشركة المسيرة.....

«..... بمثابة قانون الآنف الذكر :

«1 - اثنان في الألف ..... ؛

«2 - واحد في الألف .....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1234.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة، كما تم تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1238.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2820.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2820.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2820.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1235.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2896.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو أنظمة تسيير صناديق التوظيف المشتركة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2896.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو أنظمة تسيير صناديق التوظيف المشتركة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2896.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1236.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2891.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الاندماج والانفصال أو الانفصال أو الإندماج المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2891.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الإندماج والانفصال أو الانفصال أو الإدماج المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيام المنقولة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2891.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1237.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2899.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد للمبلغ الأقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب بأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2899.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد للمبلغ الأقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب بأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2899.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1385.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأسماله.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50% يكون رأسماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 يونيو 2004، كما قام بنشرها بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يوليو و31 ديسمبر 2004، تحدد بمائة وثلاثة وستين ألفا وستمائة واثنين وستين درهما وخمسين سنتيما (163.662,50) القيمة التي يسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1271.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير).

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 الصادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة والشركة الشريفة للبترول ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم يوم 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1140.01 الصادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم يوم 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) ؛

وبناء على تبادل المراسلات بين شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية المتعلق بوقوع قوة قاهرة حالت دون قيام شركة «سامير» بواجباتها ؛

وعلى الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم يوم 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمبرم يوم 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمنطقة المنفعة المسماة «سيدي فيلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1332.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بمنح شركة «طريال أطلس» «TRIAL ATLAS» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1825.99 الصادر في 4 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «طريال أطلس» «TRIAL ATLAS» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده الحاملة للعلامة التجارية (LIXUS) والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : كلم 4، طريق المطار طنجة : والتابعة للمعايير المغربية NM 06.6.012 و NM 06.6.001.

- مناشب التيار الكهربائي 2P + T ؛
- مناشب التيار الكهربائي 2P ؛
- قواطع التيار الكهربائي أحادية القطب ؛
- قواطع التيار الكهربائي المضيئة ؛
- مضاعف الإنارة ؛
- الذهاب والمجيء ؛
- مضاعف الذهاب والمجيء ؛
- أزرار ؛
- أزرار مضيئة.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «طريال أطلس» «TRIAL ATLAS» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1333.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «GALVACIER».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «GALVACIER» فيما يخص الأنشطة التالية :

- الجلفنة بالساخن والاستعدان والصباغة الصناعية ؛
- تسويق الخردوات وأدوات التثبيت المجلفنة ؛
- نقل المنتوجات المصنعة والمسوقة ؛

والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- المنطقة الصناعية بئر الرامي، القنيطرة ؛
- المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1334.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «OB ELECTRONIQUE».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «OB ELECTRONIQUE» فيما يخص نشاط المناولة في :

- إبراق البطاقات الإلكترونية ؛
- إنجاز حزمات الأسلاك الكهربائية للسيارات والطائرات ؛
- تجميع وتركيب المنتوجات الإلكترومكانيكية.

والذي تزاوله بالموقع، طريق 1029، كلم 3، المنطقة الصناعية سيدي معروف، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1335.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية «INFLIGHT SERVICES» التابعة للخطوط الملكية المغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مديرية «INFLIGHT SERVICES» التابعة للخطوط الملكية المغربية، فيما يخص أنشطة تصميم وإعداد وتنفيذ منتوج «الطيران التجاري» والتي تزاولها بالمواقع التالية :

المقر الرئيسي : مطار الدار البيضاء - أنفا - الدار البيضاء ؛

محطة الوصول والمغادرة النواصر ؛

الرحلات الجوية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 253.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية العمليات الجوية التابعة للخطوط الملكية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1336.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «BITUMA».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات متعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «BITUMA» فيما يخص أنشطة معالجة وتسويق المنتوجات الزفتية، والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية عين عتيق، تمارة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1314.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 648.04 الصادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار رقم 2363.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار رقم 648.04 الصادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 648.04 بتاريخ 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	المنشطون	منشط في الشؤون الاجتماعية. منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.	محمد بياض. الحسن مسعودي.	عبد الرحمان الطماوي. محمد البوعزاوي.	محمد أزنود. حسن تجديتي.	حسن جليل. سندس لحليمي.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1410.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

* الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 5 و 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الأمين العام للحكومة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في هذا الامتحان المذكور موظفو الأمانة العامة للحكومة الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تقييم للمؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بدرجة تقني من الدرجة الثانية وأن يكون مرفقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبار كتابي واختبار شفوي.

أ) الاختبار الكتابي :

1 ـ إنشاء في موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاص هيئة التقنيين (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر باللغة العربية وجوبا.

ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المدة : 20 دقيقة، المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن (5) على (20) في إحدى اختبارات الامتحان.

المادة 5

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الأمين العام للحكومة.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان، بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

يجب أن ينتمي أعضاء لجنة الامتحان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للأمين العام للحكومة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1411.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين السابعة والعاشرة منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الأمين العام للحكومة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى التابعون للأمانة العامة للحكومة الذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على المؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفوقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنين (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر المادة الثانية والثالثة من الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المدة : 30 دقيقة، المعامل 3) ؛

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن (5) على (20).

المادة 5

يتأهل، لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون على معدل يساوي (10) من (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

يعين رئيس أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للأمين العام للحكومة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة تقني ممتاز

أ) المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف.

ب) تدبير الصفقات :

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف - الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

د) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات.

هـ) الكهرباء والإلكترونيك :

- الكهرباء التطبيقية ؛
- الأنظمة والشبكات الكهربائية ؛
- الإلكترونيك القياسي ؛
- الإلكترونيك العددي.

ز) تنظيم الأمانة العامة للحكومة : دورها واختصاصاتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.